

لدى محكمة بداية حقوق الموقرة

المدعيان :

1- (الرقم الوطني)

2- (الرقم الوطني)

وكيلهما المحامي

المدعى عليهم :

1- بصفته الشخصية

وبصفته شريك متضامن في المدعى عليها الثالثة

2- بصفته الشخصية

وبصفته شريك متضامن في المدعى عليها الثالثة

3- شركة وشركاه (الرقم

الوطني) مالكة الاسم التجاري شركة للمقاولات العامة .

عنوانهم :

.....

موضوع الدعوى : مطالبة بمبلغ 74837.920 دينار

وقائع الدعوى :

1- المدعيان يعملان مقاولين في مجال مقاولات المياه والصرف الصحي .

- 2- أحالت شركة العطاء رقم صرف صحي على المدعى عليهم ، حيث قام المدعى عليهم من خلال الشريك السابق بالتعاقد مع المدعيان بموجب اتفاقية خطية للعمل كمقاولين من الباطن بتاريخ 2009/11/13 .
- 3- المشروع المشار اليه سالفًا كان مؤمنا عليه لدى شركة للتأمين بموجب بوليصة التأمين رقم 2009/2652/26/1 .
- 4- تعرضت منطقة عمل المدعيان لعاصفة ثلجية بتاريخ 9-10-11/1/2013 حيث لحقت أضرار مادية جسيمة بالمشروع ككل وبمنطقة عمل المدعيان على وجه الخصوص حيث قام المدعيان من خلال كوادرم باصلاح الاضرار التي لحقت بمنطقة عملهم على أن يقوم المدعى عليهم بمطالبة شركة التأمين بتكاليف هذه الاضرار من خلال المقاول الرئيسي شركة للمقاولات ودفعها بالتالي لهم علما ان قيمة الاضرار قدرتها كوادر المدعى عليهم الهندسية بقيمة 74873.920 دينار .
- 5- أقام المقاول الرئيسي دعوى مطالبة بقيمة الاضرار ضد شركة للتأمين بموجب الدعوى رقم/2017 حيث صدر القرار بالزام المدعى عليها شركة التأمين بدفع مبلغ 96041.274 دينار قيمة الاضرار التي لحقت بالمشروع ومن ضمنها الاضرار التي لحقت بالمدعيين بتاريخ 2018/7/25 شاملا الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وقد صدق هذا القرار بموجب القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم...../2019 تاريخ 2019/10/31 والقرار الصادر عن محكمة التمييز برقم/2019 تاريخ 2020/1/5 .
- 6- قام المقاول الرئيسي شركة بطرح الحكم المشار اليه سالفًا للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ عمان برقم/2018 حيث تم قبض كامل المبلغ المحكوم به شاملا الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواسطة المحامي والذي قام بدوره بتسليم هذه المبالغ للمدعى عليهم ، ولم يقم أي من المدعى عليهم بدفع حقوق المدعيان بدل التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم .

- 7- طالب المدعيان المدعى عليهم مرارا وتكرارا بدفع حقوقهم الا انهم تمنعوا عن ذلك دون وجه حق الامر الذي حدا بهما الى توجيه الانذار العدلي رقم/2022 بواسطة الكاتب العدل شمال عمان الا أنهم ورغم تبليغهم هذا الانذار لم يقوموا بدفع حقوق المدعيان او اي جزء منها دون وجه حق .
- 8- محكمتم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلب :

- 1- تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى هذه .
- 2- دعوة المدعى عليهم للمحاكمة وبعد المحكمة وغب الثبوت الحكم بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 74837.920 دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الحكم بالمبلغ بموجب الدعوى رقم/2017 وأتعاب المحاماة .

واقبلوا الاحترام

وكيل المدعين / المحامي

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة

قائمة بينات الجهة المدعية

في الدعوى البدائية رقم 2022/

أولا : البينة الخطية :

- 1- شهادة لمن يهمله الامر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة باسم شركة
- 2- كشف بالاضرار الناتجة عن الثلوج والمنخفض الجوي بتاريخ 9-10-2013/1/11
- 3- صورة عن القرار رقم 2017/..... الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان / القضايا الاقتصادية
- 4- صورة عن القرار رقم 2019/..... الصادر عن محكمة استئناف عمان .
- 5- صورة عن القرار رقم 2019/..... الصادر عن محكمة التمييز .
- 6- الانذار العدلي رقم 2022/..... .
- 7- علم وخبر الانذار العدلي رقم 2022/..... : وسيتم تزويد المحكمة به في مرحلة لاحقة من الدعوى .

ثانيا : البينة تحت يد الخصم / المدعى عليهم :

- 1- اتفاقية عمل مبرمة بين المدعيان والمدعى عليهم بتاريخ 13/11/2009 والمكونة من 4 صفحات والموجودة تحت يد المدعى عليهم .

ثالثا : البينة تحت يد الغير :

مشروعات صادرة عن دائرة تنفيذ عمان بواقع الحال في القضية التنفيذية رقم/2018 متضمنة تفاصيل المبالغ المقبوضة ومن قام بقبضها .

رابعاً : البيئة الشخصية :

- 1- الشاهد : وعنوانه : عمان - المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد للشهادة على الاضرار التي لحقت بالمدعين في منطقة عملهم وقيمتها واية وقائع مادية يجوز اثباتها بشهادة الشهود .
- 2- الشاهد: وعنوانه : عمان - المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد للشهادة على الاضرار التي لحقت بالمدعين في منطقة عملهم وقيمتها واية وقائع مادية يجوز اثباتها بشهادة الشهود .
- 3- الشاهد : وعنوانه : ماركا الجنوبية - قرب المطار : وذلك لابراز المسلسل رقم 2 بواسطته و للشهادة على الاضرار التي لحقت بالمدعين في منطقة عملهم وقيمتها واية وقائع مادية يجوز اثباتها بشهادة الشهود .
- 4- الشاهد المحامي : وعنوانه : عمان - الجاردنز وذلك للشهادة على تسليمه المبالغ التي قبضها بموجب القضية التنفيذية رقم/2018 للمدعى عليهم.

رابعاً : اليمين الحاسمة :

يحتفظ المدعيان بحقهما في توجيه اليمين الحاسمة لاي من المدعى عليهم حول أية واقعة من وقائع الدعوى يعجزان عن اثباتها .

خامساً : البيئة الداحضة :

يحتفظ المدعيان بحقهما في تقديم البيانات الداحضة على ضوء ما يقدمه المدعى عليهم من بيانات .

واقبلوا الاحترام

وكيل المدعيان / المحامي